ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة بين التنظيم القانوني وآليات التنفيذ القضائي

Community Service: Legal Framework and Judicial Enforcement Mechanisms

الدكتورة : سكينة غزاوي

دكتورة في القانون الخاص

أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول –سطات-

ملخص:

يتناول هذا البحث عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة باعتبارها إحدى العقوبات البديلة التي استحدثها القانون المغربي رقم 43.22، من خلال بيان مفهومها وخصائصها وشروط تطبيقها، ثم دراسة دور كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في الإشراف على تنفيذها. كما يحلل الإشكالات القانونية والعملية التي يثيرها تنفيذ هذه العقوبة، مع إبراز أهمية الاجتهاد القضائي في توحيد تطبيق مقتضياتها وتعزيز فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: العقوبات البديلة، العمل لأجل المنفعة العامة، قاضي تطبيق العقوبات، النيابة العامة.

Abstract:

This study examines community service as an alternative sanction introduced under Moroccan Law No. 43.22. It analyzes its concept, characteristics, and conditions of application before exploring the respective roles and powers of the Public Prosecution and the Judge for the Enforcement of Sentences in its implementation. The study also highlights the legal and practical challenges associated with the execution of this sanction and underscores the role of judicial case law in promoting consistent application and enhancing its effectiveness in support of modern criminal justice policy.

Keywords: Alternative sanctions; Community service; Judge for the Enforcement of Sentences; Public Prosecution.

مقدمة

لقد أضحى تطوير السياسة العقابية من أبرز التحديات التي تواجه التشريعات الجنائية المعاصرة[1]، في ظل تزايد الانتقادات الموجهة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وما أفرزته من آثار سلبية على المحكوم عليهم وعلى المؤسسات السجنية، سواء من حيث تفاقم ظاهرة الاكتظاظ أو محدودية دورها في تحقيق الإصلاح وإعادة الإدماج. ومن هذا المنطلق، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تبني بدائل للعقوبة الحبسية، تقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المجتمع وفعالية السياسة الجنائية من جهة، واحترام كرامة المحكوم عليه وتعزيز فرص إدماجه داخل المجتمع من جهة أخرى.[2] وفي هذا السياق، استحدث المشرع المغربي بموجب القانون رقم 43.22[3] عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة باعتبارها إحدى أهم العقوبات البديلة، لما تنطوي عليه من أبعاد

1 - محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية، عدد خاص، 2017، ص 198.

2 - أيمن بن عبد المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2010 ، ص 37.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إصلاحية واجتماعية، تجعل من المحكوم عليه عنصرًا مساهمًا في خدمة المصلحة العامة بدل إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية قد تفضي إلى نتائج عكسية[4].

وتنبع أهمية دراسة هذه العقوبة من كونها تمثل تحولًا نوعيًا في السياسة الجنائية المغربية، إذ لم يعد الاهتمام منصبًا على تقرير العقوبة فحسب، وإنما امتد إلى وضع إطار قانوني يحدد مفهومها وخصائصها، ويضبط شروط تطبيقها، ويؤسس لآليات قضائية تكفل حسن تنفيذها. فنجاح هذا النظام لا يرتبط بمجرد النص عليه، وإنما يظل رهينًا بوضوح شروط إعماله، وبفعالية الأدوار المنوطة بمختلف المتدخلين في مرحلة التنفيذ، وفي مقدمتهم النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، بما يضمن تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة دون الإخلال بمتطلبات المشروعية الجنائية.

ويثير هذا التنظيم جملة من التساؤلات القانونية والعملية، لاسيما فيما يتعلق بمدى كفاية الإطار القانوني المنظم لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة في تحقيق الأهداف التي ابتغاها المشرع، ومدى فعالية توزيع الاختصاصات بين النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات في ضمان تنفيذها على نحو يحقق التوازن بين مقتضيات تنفيذ الأحكام القضائية واحترام حقوق المحكوم عليه. وانطلاقًا من ذلك، تثار الإشكالية الآتية:

إلى أي حد توفق المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.22 في إرساء تنظيم قانوني متكامل لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين، يتناول (المطلب الأول) مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وشروط تطبيقها، في حين يخصص (المطلب الثاني) لدراسة دور الجهاز القضائي في تنفيذ هذه العقوبة، من خلال بيان اختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات وتحليلها في ضوء المقتضيات القانونية والاجتهاد القضائي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تقتضي دراسة عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، باعتبارها إحدى أهم العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع المغربي بموجب القانون رقم 43.22، الوقوف بداية على الإطار المفاهيمي والقانوني الذي يحكمها، باعتبار أن الإحاطة بطبيعتها القانونية تعد مدخلًا أساسيًا لفهم نظامها القانوني وآليات تطبيقها. فهذه العقوبة لا تمثل مجرد بديل للعقوبة السالبة للحرية، وإنما تعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يروم إرساء سياسة جنائية أكثر فاعلية، قوامها تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع، وبين تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في محيطه الاجتماعي والمهني. وانطلاقًا من ذلك، فإن استجلاء مضمون هذه العقوبة يقتضي تحديد مفهومها من خلال بيان تعريفها وخصائصها (الفقرة الأولى) ، قبل الانتقال إلى دراسة الشروط التي قيد بها المشرع إمكانية الحكم بها، سواء تلك المرتبطة بالجريمة أو بالمحكوم عليه أو بالعقوبة المحكوم بها (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: مفهوم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تشكل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إحدى أبرز صور العقوبات البديلة التي استحدثها المشرع المغربي في إطار القانون رقم 43.22، استجابة للتحولات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة، والتي أصبحت تقوم على ترشيد

3 - الصادر بالظهير الشريف 1.42.32 في 18 محرم 1446 الموافق ل 24 يونيو 2024 بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7328- 17 صفر 1446 الموافق ل 22 غشت 2024، ص 5327.

4 - احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهظة العربية، بدون طبعة، ص 255.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتعزيز الآليات العقابية ذات البعد الإصلاحي والتأهيلي[5]. وتستند هذه العقوبة إلى فلسفة قوامها تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع وحماية المجتمع من جهة، وإعادة إدماج المحكوم عليه من جهة أخرى، وذلك من خلال إلزامه بأداء عمل ذي منفعة عامة لفائدة إحدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة قانونًا، بدل تنفيذ العقوبة الحبسية. غير أن استيعاب الطبيعة القانونية لهذه العقوبة يقتضي الوقوف بداية على مفهومها، من خلال تحديد تعريفها (أولا)، وبيان خصائصها المميزة (ثانيا).

أولا: تعريف عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

تعددت التعاريف الفقهية بخصوص التحديد الاصطلاحي لهذه العقوبة حيث تعرف بكونها "عقوبة خارج أسوار السجن، بمقتضاها يلزم الجاني بأداء عمل لفائدة المجتمع كتعويض رمزي عن الضرر الذي نتج عن فعله الجرمي"[6]، كما تعرف أيضا بأنها "عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة، وبدون مقابل"[7].

ويقصد بعقوبة العمل للمنفعة العامة "إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلاً من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[8].

وهناك من عرف عقوبة لأجل المنفعة العامة بكونها " التزام المحكوم عليه بالعمل مقابل مبلغ قليل من المال يسد حاجته وأسرته أو بدونه، وخدمة الصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو خدمية، أو الجمعيات أو غيرها، وإلزامه بعدد من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من أجر العمل الإلزامي لتعويض المجني عليه"[9].

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب الحرية. فهناك حالات من الإجرام البسيط لبعض فئات المجتمع يكون من الأفضل فيها أن يترك المحكوم عليه - بالنظر لشخصيته وظروفه- حراً في المجتمع، مع خضوعه للتأهيل والتوجيه، وذلك من خلال إلزامه بأعمال ونشاطات اجتماعية وإنسانية، تسهم في تنمية شعوره بالمسؤولية، وتقييد حريته على نحو يجعله يفكر جدياً بما أقدم عليه، ومن ثَم إدراكه تلقائياً أن تصرفه غير مقبول اجتماعيا[10].

ثانيا: خصائص عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

حيث تتحدد هذه الخصائص فيما يلي:

---

5 - محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 203.

6 - volume I. édition UGA .1997-p 168 penologique mesures et peines alternatives :**Vade-mecum**.

7 - محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص 323.

8 - N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling, Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64 ; P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989, pp. 158- 162; B. Jouys, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1984, pp. 249-266 ; H. Suquet, Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989, pp. 187-190 ; M. Puech, Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983, pp. 105-130. ; J. Vérin, A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982, pp. 399-409.

9 - عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى 2003، ص 139.

10 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من 27 -7 أيلول 1991.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

1- شرعية العقوبة

ويقصد بذلك أنه لا يمكن تقرير عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلا بموجب نص قانوني يوضح نوعها ومقدارها ومدتها، فالشرعية لا تشمل فقط شرعية التجريم ولا تشمل أيضا شرعية العقاب.

وعليه يُستمدّ مبدأ شرعية العقوبات البديلة من مبدأ الشرعية الجنائية، إذ إن مشروعية اللجوء إلى هذه البدائل تظل رهينة بالنصوص القانونية التي يضعها المشرع، والتي تتولى تحديد أنواع العقوبات البديلة وشروط تطبيقها باعتبارها جزاء على ارتكاب السلوك المجرَّم[11]. كما يمنح المشرع القاضي سلطة تقديرية في اختيار نمط العقوبة البديلة وتحديد مداها بما يتلاءم مع خصوصيات كل حالة على حدة، مستعينًا في ذلك بملف الشخصية أو الحالة الاجتماعية للمحكوم عليه، بما يكشف عن ظروفه الشخصية والاجتماعية وملابسات ارتكاب الجريمة[12]. ومن ثمّ، فإن شرعية العقوبات البديلة تتسم بقدر من المرونة التي تتيح تفريد الجزاء الجنائي بما يحقق أهدافه الإصلاحية، الأمر الذي يعزز من فاعلية هذه العقوبات في تقويم سلوك الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع، مع مراعاة شخصيته وظروف ارتكابه للفعل الإجرامي.[13]

2- عقوبة ردعية

يثير اعتماد العقوبات البديلة، ولا سيما عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، جدلًا فقهيًا بشأن مدى قدرتها على تحقيق الوظيفة الردعية للعقوبة الجنائية.

فبينما يرى بعض المعارضين[14] أن استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة من شأنه أن يضعف الأثر الردعي للجزاء الجنائي ويحدّ من فعاليته في مكافحة الجريمة استنادًا إلى كون هذه العقوبات أقل إيلامًا ولا تنطوي على القدر نفسه من التخويف والرهبة الذي تحققه العقوبات التقليدية. يذهب اتجاه آخر[15] إلى أن هذا التصور يقوم على فهم ضيق لفكرة الردع ويغفل التحولات التي عرفتها السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن الردع لا يرتبط حصرًا بشدة العقوبة أو بطبيعتها السالبة للحرية، وإنما يتحقق من خلال وجود جزاء قانوني مقرر سلفًا يترتب على مخالفة القاعدة الجنائية، بما يولد لدى الأفراد شعورًا بالإكراه النفسي والخشية من المساءلة القانونية. ومن ثم فإن كون العمل لأجل المنفعة العامة عقوبة تنفذ خارج المؤسسات السجنية لا ينفي عنها صفتها العقابية ولا يحول دون تحقيقها لأهداف الردع، خاصة أنها تظل جزاءً جنائيًا منصوصًا عليه قانونًا ويترتب على تنفيذه التزامات وقيود تمس حرية المحكوم عليه وتفرض عليه واجبات محددة.

كما أن الادعاء بضعف الأثر الردعي للعقوبات البديلة يفتقر في كثير من الأحيان إلى السند العلمي والواقعي، حيث كشفت العديد من الدراسات المقارنة التي تناولت معدلات العود[16] إلى الجريمة لدى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مقارنة بالمستفيدين من العقوبات غير السجنية أن السجن لا يحقق بالضرورة نتائج أفضل في مجال

---

11 - حيث تطرق المشرع المغربي لمبدأ الشرعية من خلال الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي: " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

12- ويصطلح عليها بالسلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة الملائمة بالتفريد القضائي الذي هوعبارة عن عملية تحدد فيها العقوبة الملائمة سوتاء من خلال الاختيار بين الحدين الادنى والاقصى أو بالنزول عن الحد الادنى المقرر للعقاب على الجريمة إذا رأى القاضي تمتيع المتهم بظروف التخفيف القضائية كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات الفصر 149 من م ق ج ، أو الاختيار بين الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو الاكتفاء بتطبيق غرامة فقط، وهي نفس الصلاحيات التي خولتها التشريعات التي تتبنى نظام العقوبات البديلة.

13 - بشرى رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة-، مطبعة دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2017، ص 102.

14 - أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003، ص177.

15 - أيمن رمضان الزيني، مرجع سابق، ص 178.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الوقاية من العود الإجرامي، بل إن بعض النتائج أظهرت ارتفاع معدلات العود لدى الفئات التي خضعت للعقوبات السالبة للحرية، ويرجع ذلك إلى ما قد تفرزه البيئة السجنية من آثار سلبية تتمثل في قطع الروابط الأسرية والاجتماعية وتعزيز الاحتكاك بالمجرمين المعتادين، وترسيخ الوصم الاجتماعي، وهي عوامل قد تسهم في تدعيم النزعة الإجرامية بدل الحد منها.[17] وعلى هذا الأساس، يمكن القول إن عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لا تحقق فقط غايات الردع الخاص من خلال الحد من احتمالات العودة إلى الجريمة، وإنما تساهم كذلك في تحقيق الردع العام عبر تكريس فكرة المساءلة الجنائية دون اللجوء إلى الآثار السلبية الملازمة للسجن.

كما تؤكد هذه المعطيات أن التوسع في اعتماد العقوبات البديلة يعكس توجهًا تشريعيًا يروم تحقيق التوازن بين متطلبات الردع وحماية المجتمع من جهة، ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى، بما يجعلها أكثر انسجامًا مع الأهداف الحديثة للعدالة الجنائية القائمة على التأهيل والوقاية وتقليص الآثار الإجرامية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

3- عقوبة توافقية ونفعية

أي ملاءمة طبيعة العمل الذي يؤديه المحكوم عليه في إطار العقوبة مع مؤهلاته العلمية أو الحرفية أو المهنية بما يضمن أداءً فعالاً ومفيداً سواء للمجتمع أو للمحكوم عليه نفسه.

حيث ألزم المشرع[18] المحكمة عند إصدارها لهذه العقوبة وجوب مراعاة توافق العمل موضوع العقوبة مع مهنة أو حرفة المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون هذا العمل مكملا للنشاط المهني والحرفي للمحكوم عليه[19].

هذا يدل على حرص المشرع المغربي على تحقيق النفع العام من العمل موضوع العقوبة البدلية، فبقدر ما كان المحكوم عليه على إلمام بطبيعة هذا العمل أو الحرفة إلا وتحقق النفع المرجو من التنفيذ البديل للعقوبة، وأكثر من ذلك فهذا التوافق يساهم بشكل كبير في الرفع من جودة العمل المؤدى فالقيام بعمل مألوف لدى المحكوم عليه يعزز الإحساس بالجدوى والكرامة الشخصية، ويساعده على تعزيز هويته المهنية مما يُسهّل إعادة إدماجه في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة. كما لهذه الخاصية تأثير إيجابي على إتمام تنفيذ هذه العقوبة دون انقطاع وتحفز المحكوم عليه خلال تنفيذها على الانضباط والالتزام بجدية.

4 - العمل محل العقوبة غير مؤدى عنه

تبنى المشرع المغربي في مسألة المقابل عن العمل حيث نص في الفصل 6-35 من قانون 43.22 للعقوبات البديلة بأنه "يكون العمل لأجل المنفعة العامة غير مؤدى عنه...".

16 - حيث تتراوح نسب العود محلياً وإقليمياً بين 40% إلى أكثر من 50% خلال فترات زمنية تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات/ قراءات المرصد الوطني للاجرام (وحدة اليقضة الاستراتيجية) عن الموقع الالكتروني https://onc.justice.gov.ma/ بتاريخ 29 يوليوز 2026، على الساعة 13:00.

17 - امينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2004-2005، ص 127.

18 - حيث تنص المادة 35.4 من م ق ج " .... تراعي المحكمة عند إصدار العقوبات البديلة ما هو ضروري لتحقيق أهداف العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه وتقويم سلوكه واستجابته لاعادة الادماج والحد من حالات العود.."

19 - الفقرة الأخير من الفصل 6-35 من قانون 43.22 من قانون العقوبات البديلة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

بمعنى أن العمل موضوع العقوبة البديلة يخالف خاصية العمل أو الشغل في عقود الشغل الذي نجد أن أهم ما يميزه هو الأجر الذي يلزم أحد طرفيه بأن يقدم خدماته الشخصية لأجل محدد من أجل القيام بعمل معين نظير أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه.[20]

ولعل ما يجعل غياب المقابل أو الاجر عن العمل موضوع العقوبة البديلة عن العمل محل عقد الشغل، هو اختلاف مصدر وأساس كل منهما. حيث نجد أن الاجر موضوع عقد الشغل مصدره هو عقد الشغل، الذي اعتبر المشرع غياب عنصر الاجر ركنا أساسيا وغيابه يجعل منه عقدا باطلا. بينما العمل موضوع عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة مصدره الحكم أو القرار الجنائي هدفه تحقيق الردع العام والخاص، والذي يقوم على صفة الالزام للمحكوم عليه في تنفيذه كبديل للعقوبة الاصلية المحكوم بها.

الفقرة الثانية: شروط تطبيق عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

نظم المشرع المغربي الشروط الواجب توافرها قبل الحكم بالعقوبات البديلة بمقتضى الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي، وذلك ضمانًا لحسن تطبيق هذا النظام وقصره على الحالات التي تتوافر فيها المبررات القانونية لاعتماده. ويقتضي ذلك من الجهات القضائية المخول لها قانونًا سلطة الحكم بالعقوبات البديلة التحقق مسبقًا من استيفاء هذه الشروط قبل إصدار الحكم.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الشروط التي أوجب المشرع توافرها قبل الحكم بالعقوبات البديلة، وفقًا للفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: شروط المرتبطة بالعقوبة المحكوم بها

وتشمل مدة العقوبة المحكوم بها (1)، و أيضا نفاذ هذه العقوبة (2).

1- مدة العقوبة المحكوم بها

حدد المشرع بمقتضى المادة 35-1 من قانون 22-43 بأن لتطبق العقوبة البديلة ينبغي العقوبة الاصلية السالبة للحرية محل الاستبدال بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة أن تندرج في خانة الجنح التي لا تتجاوز خمس سنوات.[21]

أي أن التصنيف الجنائي لا يتحدد بالتصنيف الوارد بمقتضى الفصلين 111 و 17 من م ق ج، وإنما ينصرف أيضا للتحديد الذي تنتهي إليه المحكمة نتيجة إعمالها لظروف التخفيف القضائية كما هو محدد بمقتضى الفصل 147 من م ق ج.

ومنه يتبين من صياغة الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي أن المشرع لم يربط إمكانية الحكم بالعقوبة البديلة بالعقوبة المقررة قانونًا للجريمة، وإنما جعل مناط تطبيقها العقوبة الحبسية المقضي بها في منطوق الحكم، فالعبرة ليست بالحد الأقصى للعقوبة، وإنما بما انتهت إليه المحكمة بعد ممارستها لسلطتها التقديرية في تفريد العقاب، وفي ضوء ظروف ارتكاب الجريمة وملابساتها وشخصية المحكوم عليه.[22]

ويترتب على هذا التوجه توسيع نطاق الاستفادة من العقوبات البديلة ليشمل جميع الجنح، بما فيها تلك التي ينص القانون على عقوبة قصوى تتجاوز خمس سنوات حبسا، متى انتهت المحكمة إلى الحكم بعقوبة حبسية لا تتجاوز

---

20 - الفصل 723 من ق ل ع : " بأن إجارة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد أو من أجل أداء عمل معين في نظير أجر يلتزم هذا الأخير بدفعه له".

21 - تنص المادة 35.1 من م ق ج: " العقوبات البديلة هي العقوبات التي يحكم بها بديلا للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها من أجلها خمس سنوات حبسا نافذا".

22 - الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

الحد الذي يسمح القانون باستبداله بعقوبة بديلة. وبه فإن مجرد كون النص الجنائي يقرر عقوبة مشددة لا يحول دون تطبيق العقوبة البديلة ما دام الحكم النهائي قد قضى بعقوبة تدخل في النطاق المحدد قانونًا.[23]

ويعكس هذا الاختيار التشريعي إرادة المشرع في تكريس مبدأ تفريد العقوبة وتعزيز السلطة التقديرية للقاضي باعتباره الأقدر على تقدير مدى ملاءمة العقوبة البديلة لكل حالة على حدة، فالقاضي لا يكتفي بالنظر إلى الوصف القانوني للجريمة أو العقوبة المجردة المقررة لها، وإنما يوازن بين جسامة الفعل وظروف ارتكابه، وشخصية الجاني، وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع دون اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، وهو ما ينسجم مع الفلسفة الإصلاحية التي يقوم عليها نظام العقوبات البديلة والتي تروم الحد من اللجوء إلى الحبس قصير المدة كلما كانت أهداف العقوبة قابلة للتحقق بوسائل أقل مساسًا بحرية المحكوم عليه، وأكثر نجاعة في إعادة تأهيله ومنع عودته إلى الإجرام.

2-أن تكون العقوبة الحبسية نافذة

إن استعمال المشرع لعبارة "الحبس النافذ" في الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي لم يأت اعتباطًا، وإنما يعكس إرادة تشريعية واضحة في قصر الاستفادة من العقوبات البديلة على الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية واجبة التنفيذ، وبه فإن هذا الشرط يستبعد الأحكام التي تقرر فيها المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة طبقًا لمقتضيات الفصل 55 من م ق ج ، إذ إن العقوبة الموقوفة التنفيذ لا تعد عقوبة نافذة، ولا يترتب عليها تنفيذ فعلي للعقوبة الحبسية يمكن استبداله بعقوبة بديلة.

ويستند هذا التوجه إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل من العقوبة البديلة وإيقاف التنفيذ؛ فالأولى تعد نظامًا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة السجنية من خلال استبدال الحبس بإحدى العقوبات البديلة التي حددها القانون، في حين أن إيقاف التنفيذ يعد سببًا لتعليق تنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار، بحيث لا تنفذ إلا إذا أخل المحكوم عليه بالشروط القانونية المقررة. وعليه فإن الجمع بين النظامين لا ينسجم مع الغاية التي استهدفها المشرع لأن كلاً منهما يقوم على فلسفة قانونية مستقلة وآثار مختلفة.[24]

وبناءً على ذلك، إذا ارتأت المحكمة أن ظروف القضية وشخصية المتهم تبرران إيقاف تنفيذ العقوبة، فإنها لا تكون مخولة للحكم، في الوقت نفسه، بعقوبة بديلة، إذ يتعين عليها الاختيار بين النظامين بحسب ما تراه أكثر ملاءمة لتحقيق أهداف السياسة العقابية. فإما أن تقضي بعقوبة حبسية نافذة قابلة للاستبدال بإحدى العقوبات البديلة متى استوفت شروطها القانونية، وإما أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقًا لمقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي، دون إمكانية الجمع بينهما في الحكم ذاته.

ثانيا: الشروط المتعلقة بنوع الجريمة المرتكبة

حيث تتحدد في أن الجريمة المرتكبة جنحة (1)، أو لا تنمي الى زمرة الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة (2).

1- أن يتعلق الأمر بجنحة

يستفاد من مقتضيات الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي أن الحكم بالعقوبة البديلة يقتضي اجتماع شرطين أساسيين؛ أولهما أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة، وثانيهما أن تقضي المحكمة بعقوبة حبسية نافذة تدخل ضمن الحدود التي أجاز المشرع استبدالها بعقوبة بديلة. ويعد هذان الشرطان من النظام القانوني للعقوبات البديلة، بحيث لا يكفي توافر أحدهما دون الآخر لإمكان اللجوء إلى هذا النظام.

23 - محمد طاهر الحمدي، العمل لأجل المنفعة العامة، عقوبة بديلة عن السجن، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 1، يناير 2001، ص 50.

24 - الاسعد فرح، نظام العمل لفائدة المصلحة العامة في تنفيذ العقوبات المالية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 3 سنة 2007، ص 127.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وبناءً على ذلك، لا يجوز لغرف الجنايات أن تقضي بعقوبة بديلة إذا تعلق الأمر بجناية، حتى ولو منحت المتهم ظروف التخفيف وانتهت إلى الحكم عليه بعقوبة حبسية تدخل من حيث مدتها في النطاق المقرر للعقوبات البديلة، لأن العبرة في هذه الحالة ليست بمدة العقوبة المحكوم بها، وإنما بالوصف القانوني للجريمة التي تمت الإدانة من أجلها، والتي تظل جناية رغم استفادة المتهم من ظروف التخفيف. وعيه فإن نظام العقوبات البديلة يظل مقصورًا على الجنح دون الجنايات، انسجامًا مع إرادة المشرع في حصر نطاق تطبيقه في الجرائم الأقل جسامة.[25]

في المقابل، إذا انتهت غرفة الجنايات إلى تغيير الوصف القانوني للأفعال من جناية إلى جنحة بعد إعادة التكييف، أو قضت ببراءة المتهم من الجناية وأدانته من أجل جنحة ثابتة في حقه، أو كانت تنظر في جنح مرتبطة بجناية، فإنها تصبح، بصفتها هيئة حكم مختصة، مخولة قانونًا للحكم بالعقوبة البديلة متى توافرت باقي الشروط المنصوص عليها في القانون. فالمعيار في هذه الحالة هو الوصف القانوني النهائي الذي استقر عليه الحكم، وليس الوصف الذي أحيلت به القضية ابتداءً على المحكمة.

2- عدم انتماء الجريمة المرتكبة إلى الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة

استثنى المشرع المغربي، بموجب الفصل 35-3 من مجموعة القانون الجنائي، بعض الجنح من مجال تطبيق العقوبات البديلة، بالنظر إلى خطورتها وطبيعة المصالح التي تمسها، وذلك رغم توافر باقي الشروط القانونية للحكم بها. ويعكس هذا الاستثناء حرص المشرع على تحقيق التوازن بين تبني سياسة جنائية حديثة تروم الحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبين ضرورة التشدد في مواجهة الجرائم التي تمس أمن الدولة أو النظام العام أو الاقتصاد الوطني أو الكرامة الإنسانية.

وتشمل هذه الجرائم: الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والإرهاب، وجرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وتبديد الأموال العمومية، وجرائم غسل الأموال، والجرائم العسكرية، والاتجار الدولي في المخدرات، والاتجار في المؤثرات العقلية، والاتجار في الأعضاء البشرية، فضلًا عن الجرائم المرتبطة بالاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة.[26]

وفيما يتعلق بالجرائم العسكرية، فإن الاستثناء ينصرف إلى طبيعة الجريمة وليس إلى صفة مرتكبها، إذ يجوز للعسكري الاستفادة من العقوبات البديلة إذا ارتكب جريمة من جرائم الحق العام التي أصبحت من اختصاص المحاكم العادية، في حين يمتنع الحكم بها متى تعلق الأمر بجريمة عسكرية، ولو كان مرتكبها مدنيًا أو حدثًا. كما أن استثناء الاتجار الدولي في المخدرات يقتصر على النشاط ذي الطابع العابر للحدود، دون الاتجار الداخلي.

كما استبعد المشرع جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية، لما تشكله من انتهاك لحرمة الجسد الإنساني وكرامته، حيث أقر القانون رقم 16.98 مبدأ مجانية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، وحظر كل صور التعامل التجاري بشأنها، وهو ما يبرر إخراجها من نطاق العقوبات البديلة. ويمتد هذا الاستثناء كذلك إلى جرائم الاتجار بالبشر متى كان الغرض منها نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو بيعها.[27]

25 - صفاء أوتاني، العمل لاجل النفع العامفي السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص454.

26 - انظر المادة 35.2 من قانون 43.22.

27 - عبد الفتاح لغزايلي، العقوبات البديلة العمل لاجل المنفعة العامة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2014- 2015، ص 50.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ولم يقتصر الاستثناء على هذه الجرائم، بل شمل أيضًا الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للقاصرين أو الأشخاص في وضعية إعاقة، لما تنطوي عليه من اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية وسلامة الضحايا الجسدية والنفسية. ويشمل ذلك مختلف صور الاستغلال في الدعارة أو البغاء، أو إنتاج أو نشر المواد الإباحية، بما في ذلك الأفعال المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، فضلًا عن تحريض القاصرين على الدعارة أو استغلالهم في المواد الإباحية.[28] ويعكس هذا الاستثناء توجه المشرع نحو توفير حماية جنائية مشددة للفئات الهشة، وعدم إخضاع هذه الجرائم لنظام العقوبات البديلة، بالنظر إلى خطورتها وآثارها الاجتماعية والإنسانية.

ويتضح من مجموع هذه الاستثناءات أن المشرع لم يعتمد معيارًا شكليًا في تحديد الجرائم غير القابلة للاستفادة من العقوبات البديلة، وإنما استند إلى معيار موضوعي يقوم على جسامة الفعل الإجرامي، وخطورة المصلحة المعتدى عليها، ومدى ارتباط الجريمة بحماية الأمن العام، أو المال العام، أو مكافحة الجريمة المنظمة، أو صون الكرامة الإنسانية، وهو ما ينسجم مع فلسفة السياسة الجنائية الرامية إلى قصر الاستفادة من العقوبات البديلة على الجرائم الأقل خطورة، واستبعاد الجرائم التي تقتضي مواجهة أكثر حزمًا وردعًا.

ثالثا: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه

وتتحدد في شرطين سن المحكوم عليه (1)، ثم انتفاء حالة العود (2).

1- سن المحكوم عليه

اشترط المشرع للحكم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، باعتبارها إحدى صور العقوبات البديلة، أن يكون المحكوم عليه قد بلغ خمس عشرة سنة على الأقل بتاريخ صدور الحكم. ويعد هذا الشرط من الضوابط الخاصة بهذا النوع من العقوبات، إذ يفترض توفر حد أدنى من النضج الجسدي والإدراكي الذي يمكن المحكوم عليه من أداء الأعمال المسندة إليه والالتزام بالواجبات المترتبة عنها. كما أن العبرة في احتساب السن تكون بتاريخ صدور الحكم، وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة أو تحريك الدعوى العمومية.[29]

ويعكس هذا الشرط توجه المشرع نحو توسيع نطاق الاستفادة من العمل لأجل المنفعة العامة ليشمل كلًا من الأحداث والرشداء، إذ لا يقتصر تطبيقه على الأشخاص البالغين سن الرشد القانوني، وإنما يمتد أيضًا إلى الأحداث الذين بلغوا خمس عشرة سنة ولم يتموا ثماني عشرة سنة، متى توافرت في حقهم باقي الشروط القانونية. ويستجيب هذا الاختيار لخصوصية السياسة الجنائية الخاصة بالأحداث، التي تقوم على تغليب البعد التربوي والإصلاحي على الاعتبارات الزجرية، من خلال إبعادهم، قدر الإمكان، عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وتعزيز إدماجهم في المجتمع.

أما بالنسبة للرشداء، فإن العمل لأجل المنفعة العامة يمثل بديلًا للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، يحقق أغراض العقوبة دون اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات السجنية، بما يسهم في الحد من الاكتظاظ السجني ويعزز فرص إعادة الإدماج الاجتماعي. ومن ثم، فإن اشتراط بلوغ المحكوم عليه خمس عشرة سنة يجسد إرادة المشرع في إرساء نظام موحد يتيح الاستفادة من هذه العقوبة البديلة لكل من الأحداث والرشداء، مع مراعاة الخصوصيات القانونية والتنظيمية التي تحكم تنفيذها بالنسبة لكل فئة.

2-انتفاء حالة العود

28 - الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

29 - صفاء اوتاني، صفاء أوتاني، العمل لاجل النفع العامفي السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 454.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

اشترط المشرع المغربي بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 35-1 من مجموعة القانون الجنائي ألا يكون المحكوم عليه في حالة عود باعتبارها مانعًا قانونيًا يحول دون الحكم بالعقوبات البديلة، ويجد هذا الشرط أساسه في أن العود يعكس خطورة إجرامية أكبر ويكشف عن عدم ارتداع الجاني بالعقوبة السابقة، الأمر الذي يبرر إخضاعه لسياسة عقابية أكثر صرامة بدل تمتيعه بتدبير بديل عن العقوبة السالبة للحرية[30].

وقد نظم المشرع أحكام العود في الفصول من 154 إلى 160 من مجموعة القانون الجنائي، وعرفه في الفصل 154 بأنه ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم سابق حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جريمة سابقة، مع مراعاة الشروط التي حددها القانون، ولاسيما شرط التماثل بين الجنح في الحالات المنصوص عليها في الفصل 158 من المجموعة نفسها[31]. ويترتب على ثبوت حالة العود تشديد العقوبة[32] وفقًا للفصل 157، فضلًا عن استبعاد إمكانية الحكم بالعقوبات البديلة.

ولكي تنتج حالة العود أثرها في منع الاستفادة من العقوبات البديلة، يتعين أن تكون النيابة العامة قد أثارتها ضمن صك المتابعة، وأن تثبت للمحكمة توافر شروطها القانونية، لتأخذ بها عند إصدار الحكم، ولهذا الغرض تعتمد النيابة العامة أساسًا على البطاقة رقم (2) من السجل العدلي، أو على الأحكام القضائية النهائية المثبتة للسوابق القضائية، قبل مباشرة المتابعة أو تقديم ملتمساتها بشأن العقوبة.

ويترتب على ذلك أن النيابة العامة تضطلع بدور محوري في التحقق من توافر شروط الحكم بالعقوبات البديلة، إذ يتعين عليها مراعاة انتفاء حالة العود قبل التماس تطبيقها، كما تلتزم بمراقبة مدى احترام المحكمة لهذا الشرط عند إصدار الحكم، ضمانًا لحسن تطبيق مقتضيات القانون رقم 43.22 وتحقيقًا للغاية التي ابتغاها المشرع من إقرار نظام العقوبات البديلة.

المطلب الثاني: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لم يقف المشرع المغربي عند تنظيم عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على بيان شروط الحكم بها وآثارها، وإنما أولى عناية خاصة لمرحلة تنفيذها، إدراكًا منه بأن فعالية هذه العقوبة لا تتوقف على صدور الحكم فحسب، بل تمتد إلى ضمان حسن تنزيله وفق الضوابط القانونية التي تحقق أهداف العقوبات البديلة في إعادة الإدماج والحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. وانطلاقًا من ذلك، أسند المشرع مهمة الإشراف على تنفيذ هذه العقوبة إلى كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات، مع توزيع للاختصاصات يهدف إلى إرساء رقابة قضائية وقانونية على مختلف مراحل التنفيذ، بما يضمن احترام مقتضيات الحكم القضائي وصيانة حقوق

30 - الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

31 - حيث ينص الفص 158 من م ق ج " تعد جنحا متماثلة لتقرير حالة العود، الجرائم المجموعة في كل فقرة من الفقرات التالية:

1 - السرقة والنصب وخيانة الأمانة وخيانة التوقيع على بياض وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال الأوراق المزورة والتفالس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة؛

2 - القتل خطأ والإصابة خطأ وجنحة الهروب عقب ارتكاب الحادث؛

3 - هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء واعتياد التحريض على الفساد والمساعدة على البغاء؛

4 - العصيان والعنف والإهانة تجاه رجال القضاء والأعضاء المحلفين أو رجال القوة العمومية؛

5 - كل الجنح التي ارتكبها زوج في حق الزوج الآخر

6- كل الجنح المرتكبة في حق الأطفال الذين لم يتموا ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة. وفي الأحوال التي يحيل فيها أحد فصول هذا القانون لتحديد عقوبة جنحة على فصل آخر يعاقب على جنحة أخرى فإن هاتين الجنحتين المتماثلتين من حيث العقوبة تكونان متماثلتين لتقرير العود.

32 - عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة الرابعة، 2011، ص 254.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

المحكوم عليه في الوقت ذاته. ومن ثم، يقتضي الأمر الوقوف على اختصاصات كل من النيابة العامة (الفقرة الاولى)، وقاضي تطبيق العقوبات (الفقرة الثانية)، وتحليلها في ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي.

الفقرة الاولى: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

لا يقتصر دور النيابة العامة على السهر على تنفيذ الأحكام الزجرية، بل يمتد في إطار عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة إلى الإشراف على مختلف الإجراءات المرتبطة بتنفيذها. ويظهر ذلك منذ اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به، حيث تتولى إحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبات لإصدار مقرر التنفيذ، كما تقوم بإحالته على الجهة المختصة بالتنفيذ وهي المؤسسة السجنية[33] بما يضمن الانطلاق الفعلي للعقوبة في آجال معقولة.

ولا يقف دورها عند هذا الحد، بل تمارس رقابة مستمرة على سير التنفيذ، حيث تتوصل بنسخ من مقرر التنفيذ [34]، وتتلقى التقارير الدورية الصادرة عن المؤسسات المستفيدة من العمل لأجل المنفعة العامة[35]، والتي تتضمن مدى احترام المحكوم عليه لالتزاماته، وعدد الساعات المنجزة، وحالات التغيب أو الامتناع أو الإخلال بالتنفيذ. كما تخبر بكل واقعة من شأنها التأثير على تنفيذ العقوبة، وهو ما يسمح لها بالتدخل كلما تبين وجود إخلال يستوجب عرض الأمر على قاضي تطبيق العقوبات.

كما يمكن لوكيل الملك القيام بزيرات تفقدية لأماكن تنفيذ عقوبات العمل لأجل المنفعة العامة وهي ما يضفي نوع من الرقابة الميدانية على مدى سلامة تطبيق هذه العقوبة داخل المؤسسات الي تؤدى لديها.

ويستشف من هذه الاختصاصات أن النيابة العامة لا تمارس رقابة شكلية، وإنما رقابة قانونية تهدف إلى ضمان احترام مقتضيات الحكم القضائي، ومنع أي انحراف في التنفيذ، بما ينسجم مع مبدأ المشروعية.

كما تحتفظ النيابة العامة في شخص وكيل الملك بحق الطعن في المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، بما يشكل ضمانة إضافية لحسن تطبيق القانون[36].

الفقرة الثانية: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة

يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا محوريا في منظومة تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، باعتباره القاضي المختص بتكييف التنفيذ مع الوضعية الفردية للمحكوم عليه، بما يحقق فلسفة العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج بدل الاقتصار على الردع.[37]

---

33 - المادة 647.2 من ق م ج: " تقوم النيابة العامة بإحالة المقرر المتضمن للعقوبة البديلة بعد اكتسابه قوة الشيء المقضي به الى قاضي تطبيق العقوبات الذي يصدر مقررا تنفيديا بذلك، ويحيله على الإدارة المكلفة بالسجون التي تقع داخل نفوذ المحكمة التي أصدرت الحكم... ".
وايضا مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 647.5 من ق م ج : تحيل النيابة العامة داخل أجل لايتجاوز 5 ايام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ماف المحكوم عليه الى قاضي تطبيق العقوبات لاصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة..".

34 - الفقرة الثالثة من المادة 647.5 : "... يبلغ فورا مقرر تطبيق العقوبات الخاص بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة الى المحكوم عليه ونائبه الشرعي إذا كان حدثا والنيابة العامة والمؤسسة التي يوجد بها رهن الاعتقال أو الايداع..".

35 - الفقرة الثانية من المادة 647.8 مت ق م ج: " يتعين على المؤسسات المذكورة أن توجه تقريرا عن كل محكوم عليه يؤدي عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة لديها بمجرد انتها مدة عقوبته، أو إذا انقطع عن القيام بالعمل المعهود إليه أو رفض القيام به أو حال مانع دون ذلك وتوجه نسخة منه الى وكيل الملك و الادارة المكلفة بالسجون".

36 - الفقرة اثالثة و الرابعة من المادة 647.9 من ق م ج : " يمكن ... النيابة العامة المنازعة في المقرر المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويتم البث فيه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 647.3 ...".
انضر ايضا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 647.3 من ق م ج.

37 -عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في القانون المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الثانية، 2012، ص 45.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

وتبدأ اختصاصاته بإصدار مقرر تنفيذ العقوبة، الذي يحدد المؤسسة التي سينجز بها العمل، وطبيعة الأشغال، وعدد ساعات العمل اليومية والإجمالية، وكيفية توزيعها وفق برنامج زمني يراعي ظروف المحكوم عليه[38]، مع الحرص على ألا تتعارض العقوبة مع حياته المهنية أو الدراسية أو الأسرية[39].

كما منح المشرع لهذا القاضي سلطات واسعة في متابعة التنفيذ، إذ يمكنه الاستماع إلى المحكوم عليه، والاطلاع على وضعيته الاجتماعية والعائلية، والاستعانة بالمساعد الاجتماعي، والأمر بإجراء خبرة طبية إذا كانت الحالة الصحية للمحكوم عليه تستدعي ذلك، بما يسمح باختيار العمل الأكثر ملاءمة لقدراته[40].

ويمتد إشرافه كذلك إلى مراقبة أماكن تنفيذ العقوبة، من خلال القيام بزيارات تفقدية للمؤسسات المستفيدة، والاطلاع على ظروف العمل، والاستماع إلى مسؤولي هذه المؤسسات، بما يضمن احترام حقوق المحكوم عليه وعدم تكليفه بأعمال تمس كرامته أو تتجاوز قدراته[41].

كما يختص بالنظر في الإخلالات المرتبطة بالتنفيذ، إذ يجوز له خصم ساعات العمل المنجزة عند استبدال العقوبة[42]، أو تعديل برنامج التنفيذ، أو تعديل المؤسسة المحتضنة، أو وقف تنفيذ العقوبة الى حين زوال السبب المبرر المتعلق بالظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية للمحكوم عليه أو حتى ظروف المؤسسة التي يقضي بها العقوبة[43]، أو إنهاء تنفيذ العقوبة إذا توافرت شروط ذلك، وهو ما يعكس مرونة هذا النظام القانوني.

ولضمان تفعيل الرقابة على هذه القرارات فقد خول المشرع بموجب الفقرتين الاخيرتين من المادة 647.3 من ق م ج 03.23 والفقرة الاخيرة من المادة 647.9 من نفس القانون إمكانية المنازعة في قرارات وأوامر قاضي تطبيق العقوبة داخل أجل ثلاثة أيام بخصوص القرارت المشار اليها في المادة 647.3 تبتدئ من تاريخ الاشعار بصدورها والذي يترتب عنه وقف تنفيذ القرار أو المر الصادر عنه. وأجل خمسة أيام تاريخ تبليغ القرار(للمحكوم عليه والنيابة العامة) الصادر عن قاضي تطبيق العقوبة الذي يقضي بوقف تنفيذ عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة لظروف خاصة بالمحكوم عليه أو بالمؤسسة التي يقضي بها العقوبة غير أن المنازعة في هذه الحالة لا توقف تنفيذ المقرر المتنازع فيه.

هذا ويستند الاختصاص بالبث في هذه المنازعات للمحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه [44]، حيث تنظر فيها غرفة المشورة ومنه يطرح التساؤل حول جهة الاختصاص التي تبث في مثل هذه المنازعات في حالة ما إذا كان القرار القاضي بالعقوبة البديلة صادرا عن محكمة الاستئناف فهل تبث والحالة هذه غرفة المشورة لهذه الأخيرة؟[45]

38- المادة 647.5من قانون المسطرة الجنائية 23-03: "تحيل النيابة العامة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام من صدور حكم المحكمة القاضي بتحديد العقوبة البديلة ملف المحكوم عليه الى قاض تطبيق العقوبات لاصدار مقرر يقضي بتنفيذ عقوبة العمل لاجل المنفعة العامة.."

39 - الفقرة الاخيرة من المادة 647-6 من ق م ج : "يراعى عند تطبيق مقتضيات العمل لاجل المنفعة العامة بالنسبة للنساء و الاحداث والاشخاص في وضعية إعاقة والمسنين المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل هذه الفئات، ويراعى ضمان اندمتجهم في محيطهم الاسري وأداء مهام الامومة وعدم التأثير على السير العادي للدراسة بالنسبة للاشخاص الذين ما زالو يتابعون دراستهم".

40 - انظر المادة 647-6 من ق م ج.

41 - الفقرة الرابعة من المادة 647-8 من ق م ج.

42 - المادة 647-7 من ق م ج.

43 - المادة 647-9 من ق م ج.

44 - ذلك أن المادة 647.3 من ق م ج أحالت فينا يتعلق بالاختصاص بالبث في المنازعات هل القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبة على مقتضيات المادتين 599 و 600 من ق م ج.

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

إجابة عن هذا الاشكال فقد ذهبت محكمة النقض في قرار جنحي[46] عدد 1770/1 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2025 الى: "حيث إنه تبعا لما ورد بالمادتين 599 و 600 من ق م ج، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فان غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.

وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال".

وبه يلاحظ أن محكمة النقض قد أسست المحكمة تعليلها على مقتضيات المادتين 599 و600 من ق م ج ، حينما اعتبرت أن الاختصاص بالبت في المنازعة ينعقد لغرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية التي صدر عنها مقرر قاضي تطبيق العقوبات، باعتبارها الجهة القضائية التي أصدرت المقرر موضوع التنفيذ، وليس لغرفة المشورة بمحكمة الاستئناف. ويستفاد من هذا التعليل أن محكمة النقض اعتمدت معيارًا قانونيًا قوامه ارتباط منازعة التنفيذ بالمقرر القضائي المراد تنفيذه وبالجهة التي أصدرته، بما ينسجم مع القواعد العامة المنظمة لمنازعات التنفيذ في المادة الجنائية.

ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة، لأنه يميز بين المنازعات المتعلقة بتنفيذ المقررات القضائية وبين طرق الطعن الموجهة ضد الأحكام الزجرية. فمقرر قاضي تطبيق العقوبات لا يفصل في الدعوى العمومية، وإنما يندرج ضمن إجراءات تنفيذ العقوبة، ومن ثم فإن المنازعات التي تثار بشأنه تخضع للقواعد الخاصة بمنازعات التنفيذ، وليس لقواعد الاختصاص المقررة للطعن في الأحكام.

إلا أنه يلاحظ بأن هذا القرار يكشف عن وجود صعوبة في تحديد الجهة المختصة بالنظر في منازعات تنفيذ العقوبات البديلة، وهو ما يرجع إلى عدم تضمين القانون رقم 43.22 مقتضيات صريحة تنظم هذه المسألة، الأمر الذي أدى إلى اختلاف في التطبيق القضائي استوجب تدخل محكمة النقض لتوحيد التأويل. وإذا كان اجتهاد المحكمة قد وفر حلاً لهذه الإشكالية بالاستناد إلى القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك لا يغني عن تدخل تشريعي يحدد بصورة صريحة الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المرتبطة بتنفيذ العقوبات البديلة، تحقيقًا للأمن القانوني وتفاديا لأي تضارب محتمل في الاجتهاد القضائي مستقبلًا.

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 43.22 خطا خطوة مهمة نحو تحديث السياسة العقابية، ذلك من خلال إقرار بديل للعقوبة السالبة للحرية يقوم على تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي. وتجلى ذلك من خلال إرساء إطار قانوني يحدد شروطها وقضائي يتولى الإشراف على تنفيذها.

في المقابل يتضح أن فعالية هذه العقوبة لا تتوقف على سلامة تنظيمها التشريعي، وإنما ترتبط كذلك بمدى وضوح النصوص المؤطرة لمرحلة التنفيذ، وانسجامها مع الإشكالات العملية التي يثيرها التطبيق. حيث أبرز الاجتهاد

45 - لا بد من الاشارة الى اننا هنا نتحدث عن جهة الاختصاص بالبث في المنازعات حول القرارات و الاوامر الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبة ، لا بخصوص اختصاص البث في العقوبة البديلة الذي اسنده المشرع بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة 646.2 لقاضي تطبيق العقوبة بالمحكمة الابتدائية التي بتت في القضية ابتدائيا حتى ولو كان القرار القاضي بتطبيق العقوبة البديلة صادرا عن محكمة الاستئناف.

46 - قرار صادر عن محكمة النقض، قرار جنحي عدد عدد 1770/1 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2025.

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
مجلة القانون والأعمال الدولية
Revue internationale du droit des affaires
www.Droitetentreprise.com
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

القضائي أن بعض المقتضيات الإجرائية ما تزال تثير صعوبات على مستوى تحديد الاختصاص وآليات الفصل في المنازعات المرتبطة بالتنفيذ، الأمر الذي يؤكد أن نجاح هذا النظام يظل رهينًا باستكمال البناء التشريعي احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، وتوحيد التفسير القضائي للنصوص المنظمة له.

عليه يمكن اقتراح ما يلي:

- مراجعة بعض مقتضيات القانون رقم 43.22، بالنص صراحة على الجهة القضائية المختصة بالبت في المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، تفاديًا لاختلاف التأويلات القضائية.
- وضع معايير موضوعية لاختيار المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم، مع تحديد طبيعة الأعمال التي يمكن إسنادها إليهم، بما يضمن انسجامها مع مؤهلاتهم ووضعهم الصحي والاجتماعي.
- إحداث قاعدة بيانات وطنية خاصة بالعقوبات البديلة، تمكن من تتبع تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتقييم نتائجها العملية، والاستفادة منها في تطوير السياسة الجنائية.

لائحة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

- احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، دار النهظة العربية، بدون طبعة
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة الرابعة، 2011.
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2005 .
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى 2003.
- بشرى رضا، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية-دراسة مقارنة-، مطبعة دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، سنة 2017.
- أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2003.
- عبد العالي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة في القانون المغربي، مطبعة دار القلم، الرباط، الطبعة الثانية، 2012.

الأطاريح والرسائل:

- امينة عتيوي، شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، السنة الجامعية 2004-2005.
- أيمن بن عبد المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الغلسفة في العلوم الامنية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الاجتماعية، الرياض 2010.

- عبد الفتاح لغزايلي، العقوبات البديلة العمل لاجل المنفعة العامة نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، 2014- 2015.

المقالات:

- صفاء أوتاني، العمل لاجل النفع العامفي السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، سوريا، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.
- محمد الماحي، السياسة الجنائية بالمغرب وأنواع العقوبات البديلة لمكافحة الجريمة، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الادارية، عدد خاص، 2017.
- محمد طاهر الحمدي، العمل لأجل المنفعة العامة، عقوبة بديلة عن السجن، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 1، يناير 2001.
- الاسعد فرح، نظام العمل لفائدة المصلحة العامة في تنفيذ العقوبات المالية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 3 سنة 2007.

التقارير والدلائل:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في الأول من حزيران 1991 إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا- كوبا من 27 -7 أيلول 1991.
- الدليل الاسترشادي للنيابة العامة حول تنفيذ العقوبات البديلة.

الموقع الالكتروني:

- قراءات المرصد الوطني للاجرام (وحدة اليقضة الاستراتيجية) عن الموقع الالكتروني /https://onc.justice.gov.ma بتاريخ 29 يوليوز 2026، على الساعة 13:00.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- N. Boucher, B. Jouys et M. Bourling: Mise en œuvre du travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1991, pp. 29-64 ; P. Couvrat, Les trios visages du travail d'intérêt général, Rev. sc. crim, 1989.
- B. Jouys: Le travail d'intérêt général, R.P.D.P., 1984.
- H. Suquet: Le travail d'intérêt général et les peines de substitution, R.P.D.P., 1989.
- M. Puech: Commentaire de la loi n° 83-466 du 10 juin 1983, A.L.D., 1983.
- J. Vérin: A la recherche de vrais substituts à l'emprisonnement, Rev. sc. crim, 1982.

Vade-mecum :penologique mesures et peines alternatives volume I. édition UGA 1997.